قانون رقم (١٢) لسنة ١٩٩٨ بشأن الاجتماعات العامة

رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحربر الفلسطينية

رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية

بعد الاطلاع على قانون الاجتماعات العمومية (العثماني) الصادر بتاريخ 20 جمادي الأولى لسنة ١٣٢٧ هجرية المعمول به في محافظات غزة.

وعلى القانون الأردني رقم ٦٠ لسنة ١٩٥٣م بشأن الاجتماعات العامة الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية.

وبناء على عرض وزبر الداخلية،

وبعد موافقة المجلس التشريعي في جلسته المنعقدة بتاريخ ١٩٩٨/١٢/١٩ ١م أصدرنا القانون التالي:

مادة (1)

لغايات تطبيق أحكام هذا القانون يكون للكلمات والعبارات الواردة فيه المعاني المخصصة لها أدناه ما لم تدل القربنة على غير ذلك:

الوزارة: وزارة الداخلية.

الوزير :وزير الداخلية

المحافظ: المحافظ في محافظته.

مدير الشرطة: مدير الشرطة في محافظته.

اجتماع عام: كل اجتماع عام دعي إليه خمسون شخصاً على الأقل في مكان عام مكشوف ويشمل ذلك الساحات العامة والميادين، الملاعب، والمتنزهات وما شابه ذلك.

مادة (2)

للمواطنين الحق في عقد الاجتماعات العامة والندوات والمسيرات بحرية، ولا يجوز المس بها أو وضع القيود عليها إلا وفقاً للضوابط المنصوص عليها في هذا القانون.

يحق عقد الاجتماعات العامة على أن يوجه إشعار كتابي للمحافظ أو مدير الشرطة بذلك قبل ٤٨ ساعة على الأقل من موعد عقد الاجتماع.

مادة (4)

يقدم إشعار كتابي موقعاً من الأشخاص المنظمين للاجتماع على ألا يقل عددهم عن ثلاثة مبينين فيه المكان والزمان اللذين سيعقد فيهما الاجتماع والغرض منه.

في حالة تقديم الإشعار الكتابي من جهة ذات شخصية اعتبارية يكتفي بتوقيع من يمثلها. دون المساس بالحق في الاجتماع، للمحافظ أو لمدير الشرطة أن يضعا ضوابط على مدة أو مسار الاجتماع المنصوص عليه في المادة (٣) بهدف تنظيم حركة المرور، على أن يبلغ المنظمون بهذه الضوابط خطياً بعد ٢٤ ساعة على الأكثر من موعد تسليم الإشعار.

في حال عدم تلقي الجهة المنظمة لأي جواب خطي حسب ما هو منصوص عليه في الفقرة السابقة يحق للجهة المنظمة إجراء الاجتماع العام في الموعد المحدد طبقاً لما هو وارد في الإشعار.

مادة (5)

على الجهات ذات الاختصاص وبناء على طلب الجهة المنظمة للاجتماع اتخاذ ما يلزم من إجراءات الحماية على أن لا يترتب على تلك الإجراءات أي مس بحرية المجتمعين وسير عملية الاجتماع.

مادة (6)

مع عدم الإخلال بأي عقوبة أخرى ينص عليها قانون العقوبات، يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون بالحبس مدة لا تزيد عن شهرين أو بغرامة لا تتجاوز خمسين ديناراً أردنياً أو ما يعادلها بالعملة المتداولة.

يصدر وزير الداخلية اللوائح والقرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون.

مادة (8)

يلغى قانون الاجتماعات العامة (العثماني) الصادر في ٢٠ جمادي الأول لسنة ١٣٢٧ هجرية المعمول به في محافظات غزة والقانون الأردني رقم (٦٠) لسنة ١٩٥٣م الساري المفعول في محافظات الضفة الغربية وكل حكم يخالف أحكام هذا القانون.

مادة (9)

على جميع الجهات المختصة كل فيما يخصه تنفيذ أحكام هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثين يوماً من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

صدر بمدينة غزة بتاريخ ١٤١٩/١٢/٢٨ ميلادية الموافق ٩/رمضان/١٤١٩ هجرية ياسر عرفات رئيس اللجنة التنفيذية لمنظمة التحرير الفلسطينية رئيس السلطة الوطنية الفلسطينية